

أحكام القرآن

@ 654 \$ المسألة الخامسة \$.

قال علماؤنا معنى الآية إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثا كلاله فلاخته النصف فريضة مسماة فأما إن كان للميت ولد أنثى فهي مع الأنثى عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحد ولم يقل اﷻ إن كان له ولد فلا شيء لأخته معه فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وجه إذ قال ابن عباس إن الميت إذا ترك بنتا فلا شيء للأخت إلا أن يكون معها أخ ذكر وإنما بين اﷻ سبحانه حقها إذا ورثت الميت كلاله وترك بيان ما لها من حق إذا لم يورث كلاله فبينه رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم بوحي ربه فجعلها عصبة مع إناث ولد الميت وذلك لا يغير وراثتها في الميت إذا كان موروثا عن كلاله \$ المسألة السادسة قوله تعالى (.! \$) !

معناه كراهية أن تضلوا وفيه اختلاف قد بيناه في ملجئة المتفقيين فلينظره هنالك من أراد \$ المسألة السابعة \$. فإن قيل وأي ضلال أكبر من هذا ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة وما زال الخلاف إلى اليوم الموعود .

قلنا ليس هذا ضلالا وهذا هو البيان الموعود به لأن اﷻ سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصا يدركه الجفلى وإنما جعله مظنونا يختص به العلماء ليرفع اﷻ تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ويتصرف المجتهدون في مسالك النظر فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور ويقصر آخر فيدرك أجرا واحدا وتنفذ الأحكام الدنياوية على ما أراد اﷻ سبحانه وهذا بين للعلماء واﷻ أعلم